شركة التضامن

تنقسم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال ،وتعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص و نظراً لمسؤولية الشركاء الصارمة فيها،و كذا ظهور أسماء الشركاء في العنوان فإنها تسمى أيضاً بـ"شركة الاسم الجماعي".و شركة التضامن نظمها المشرع في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري،و أحال في بقية أحكامها إلى الأحكام العامة لعقد الشركة في القانون المدني،لهذا سوف نقتصر على دراسة هذه الشركة من حيث الأحكام الخاصة بها و انقضائها.

أولا - تعريف شركة التضامن:

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التضامن و اكتفى بأن بين خصائصها و التي يمكن أن نستنتجها من مواد مختلفة ، من هذه الخصائص ما أوردته المادة 551 تجاري للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة،ومنها ما ورد حول اسمها في المادة 552 تجاري من أن لهذه الشركة عنوانا يضم اسم أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم متبوعا بكلمة (وشركاؤهم) ، و يكون هذا العنوان بمثابة الاسم التجاري لها.ومنها أيضا ما أوردته المادة 560 تجاري من أنّه لا يجوز أن تكون الحصص فيها ممثلة في سندات قابلة للتداول و لا يمكن إحالتها إلى شركاء جدد إلا برضاء جميع الشركاء الأصليين، و من هذه الخصائص يمكن أن نعرف شركة التضامن على أنّها:"شركة تتكون بين شريكين أو أكثر ، يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة ، ويتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو ألقابهم أو من اسم واحد منهم أو بعضهم مع إضافة كلمة وشركائه أو ما يتفق مع هذا المعنى ."

ثانيا-تأسيس شركة التضامن:

تعتبر شركة التضامن من أقدم أنواع الشركات التجارية التي تقوم على الاعتبار الشخصي ، و بما أنها شركة تجارية فهي تعتمد على نفس شروط التأسيس التي يجب توافرها في عقود الشركات ، و المتمثلة في الشروط الموضوعية العامة (الرضا ، المحل ، السبب) والشروط الخاصة(تعدد الشركاء ، تقديم الحصص ، نية المشاركة ، و إقتسام الأرباح و تحمل الخسائر) و أيضا الشروط الشكلية المتمثلة في الكتابة و الشهر، حيث أن الكتابة شرط للإنشاء و للإثبات،و هذا كما ألزم المشرع ممثلي هذه الشركة كشخص معنوي بإتمام إجراءات الشهر،إذ بالإضافة للمادة 548 قانون تجاري نجد نص خاص لهذه الشركة و هو المادة734 من القانون التجاري "يطلب في شركات التضامن و إلا كان باطلاً إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال،دون احتجاج الشركاء و الشركة اتجاه الغير بسبب البطلان،غير أنه يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس".

- **بيانات عقد الشركة:**من بين البيانات التي يتضمنها عقد الشركة :عنوان الشركة، إسم الشركة،المركز الرئيسي للشركة،رأس مال الشركة،غرض الشركة،أسماء الشركاء و عناوينهم، إسم المدير أو المديرين، و قيمة الحصص العينية،مدة الشركة (المادة 546 قانون تجاري).
- **جزاء الإخلال بقواعد التأسيس** :إن الإخلال بالشروط الموضوعية العامة و الخاصة لشركة التضامن يستدعي تطبيق ما يسري على العقود بصفة عامة،و فيما يتعلق بالشروط الشكلية طبقاً لنص المادة 734 كنص خاص بشركة التضامن،فإن جزاء الإخلال بالشهر هو البطلان،و لكنه بطلان من نوع خاص و هو تطبيق لنظرية الشركة الفعلية.

ثالثا- خصائص شركة التضامن:

وردت خصائص شركة التضامن في القانون التجاري الجزائري في المواد التالية: 562،561،560،552،551

1- جميع الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر:

بمجرد دخول الشريك شركة التضامن فإنه يكتسب صفة التاجر حتى ولو لم يكن قد احترف التجارة من قبل، وسواء كان مساهما فعليا في إدارة الشركة أو لم يكن مساهما، ذلك أن شركة التضامن هي شركة تجارية بحسب الشكل وقد نصت المادة 551 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي : "للشركاء بالتضامن صفة التاجر..." وعلى هذا الأساس فإنه يجب أن يكون الشريك المتضامن كامل الأهلية أي بلوغه سن التاسعة عشر كاملة دون إصابته بأي عارض من عوارض الأهلية . و إذا تعاقد الشريك في شركة التضامن فعليه أن يلتزم بالتزامات التجار المهنية وهي القيد في السجل التجاري وكذا مسك الدفاتر التجارية، أما في حالة إفلاس الشريك أو منعه من ممارسة التجارة أو فقده أهليته فيؤدي ذلك إلى انحلال الشركة ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على استمرارها أو أن يقرر ذلك باقي الشركاء بالإجماع.

2- جميع الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة:

جميع الشركاء مسئولون مسؤولية مطلقة و تضامنية عن ديون الشركة حسب ما نصت عليه المادة 551 من القانون التجاري : "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة... " فشركة التضامن تتميز بتكافل وتضامن جميع الشركاء في تحمل مسئوليتهم عن ديون الشركة، و هذه المسؤولية غير محددة بمقدار حصة الشريك في رأس مال الشركة مهما بلغت حّتى وإن استغرقت قيمة تلك الديون جميع الأموال الخاصة للشريك. فذمة الشريك ضامنة لهذه الديون، كما أنه ملزم بالتسديد عند المطالبة بتسديدها كليًا لأّنه متضامن مع الشركة و قد يتم الرجوع على جميع الشركاء مجتمعين. كما أن الشركة قد تعجز عن تسديد كامل ديونها والتزاماتها، و يعجز أحد الشركاء الذي تمت مطالبته عن تسديدها وبالتالي على باقي الشركاء أن يتولوا وفاء تلك الديون و الالتزامات فهم بمثابة الكفلاء للشركة. و تعتبر المسؤولية التضامنية من قواعد النظام العام فلا يجوز للشركاء المتضامنين استبعاد هذه المسؤولية أو تحديدها بشرط خاص في عقد الشركة فمثل هذا الشرط يقع باطلا و لا يحتج به على الغير. و تبقى هذه المسؤولية التضامنية قائمة حتى و إن كانت الشركة تحت التصفية، و كذا في حالة بطلان الشركة لعدم اكتمال إجراءات التأسيس و ذلك طبقًا لنظرية الشركة الفعلية.

3- للشركة عنوان يضم اسم أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم:

للشركة عنوان يضم اسم أحد "الشركاء أو بعضهم أو كلهم و يكون متبوعا بكلمة " وشركاؤهم " وقد نصت على ذلك المادة (552) من القانون التجاري على ما يلي: "يتألف عنوان الشركة من أسماء الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة وشركاؤهم".

يستفاد من هذه المادة أن اسم شركة التضامن يتكون إما من أسماء جميع الشركاء و هو أمر ممكن وسهل إذا كانت تتكون من شريكين أو ثلاثة، و لكن إذا كانت هذه الشركة تتكون من عدد كبير من الشركاء يكون من الصعب ذكر جميع أسماء الشركاء، فحينئذ يصعب ذكر أسمائهم جميعا ولهذا يجوز الاكتفاء باسم واحد أو اثنين من الشركاء مع إضافة كلمة"وشركائه" حتى يفهم أن هناك شركاء آخرين. و يجب أن يكون اسم شركة التضامن معبرًا عن حقيقة الواقع، فإذا كانت الشركة بين أفراد عائلة واحدة فيجوز الاكتفاء باسم العائلة كعنوان للشركة مع الإشارة إلى نوع القرابة التي تربط بين الشركاء.

4- الحصص فيها غير قابلة للتداول(غير قابلة للإنتقال):

الحصص فيها غير قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء و قد نصت على ذلك المادة 560 من القانون التجاري الجزائري بالقول: " لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء.ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن ".

يستفاد من المادة السابقة أن عدم جواز التصرف في حصص الشركاء أساسه الاعتبار الشخصي للشركاء في شركة التضامن، ومهما كان هذا التصرف بعوض أو بغير عوض. فالأصل أن انضمام هؤلاء الأشخاص لتكوين شركة كان أساسه الثقة الكاملة بين كل واحد منهم، فلا يمكن إجبارهم قبول شريك جديد لا يثقون به عن طريق التصرف للغير بالحصة، كما أن وفاة الشريك لا يترتب عليه انتقال الحصة إلى الورثة حيث أن هؤلاء لا يتوافر فيهم الاعتبار الشخصي الذي جمع بين مورثهم وبقية الشركاء، ولذلك تنقضي الشركة. إلا أن هذا الاعتبار الشخصي لا يمس طبيعة الشركة بمقدار ما يتعلق بمصلحة الشركاء أنفسهم، ولذلك فحرمان الشريك من التصرف في حصته ليس من النظام العام، فيستطيع الشركاء الاتفاق في العقد الأساسي للشركة على جواز التنازل عن الحصة، على أن يكون هذا التنازل مقيدًا بالقيد الذي جاءت به المادة (560) من القانون التجاري وهو موافقة جميع الشركاء. كما أن الشركاء يمكن لهم الاتفاق في عقد الشركة على استمرارها مع ورثة الشريك المتوفى.

رابعا- إدارة شركة التضامن:

بعد إتمام تأسيس شركة التضامن و تكتسب الشخصية المعنوية و تكون شخصيتها مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها ، لكن هذه الشخصية لا تستطيع ممارسة أعمالها إلا عن طريق شخصية طبيعية و لهذا السبب لابد من تعيين مدير أو مدراء للشركة ، و لهذا سنتولى شرح كيفية تعيين المدير و كيفية عزله و كيفية تحديد سلطاته.

1- تعيين المدير: يتضح من المادة553 ق ت، أن الأصل في إدارة شركة التضامن يعود إلى كافة الشركاء بحيث يعتبرون جميعا وكلاء عن بعضهم البعض في إدارة أعمال الشركة، غير أنه قد يتفق الشركاء في العقد التأسيسي على تعيين المدير سواء كان من الشركاء أو من الغير ففي هذه الحالة يسمى" المدير الإتفاقي" و لا يشترط لإطلاق هذه الصفة عليه أن يكون تعيينه معاصرا لإبرام العقد بل قد يتم تعيينه في وقت لاحق ، أو قد يكون تعيينه في عقد أو إتفاق مستقل عن عقد تأسيسها ففي هذه الحالة يطلق على المدير تسمية "المدير غير الإتفاقي".

و الأصل أن يكون تعيين المدير سواء كان إتفاقيا أو غير إتفاقيا بموافقة جميع الشركاء ما لم يشترط في العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك فقد يرى الشركاء إدراج شرط في العقد التأسيسي تحدد به الأغلبية اللازمة لتعيين المدير سواء بأغلبية الشركاء أو بأغلبية الحصص أو بهما معا .

هذا و قد نصت المادة 554 من القانون التجاري على أن تتم إدارة شركة التضامن بواسطة عدة مديرين ، فكيف يتم ذلك ؟،إن الأمر لا يخلو من ثلاثة فروض و هي :

-أ- قد ينص العقد التأسيسي على تحديد إختصاصات كل مدير ، كأن يختص أحدهم بإدارة المصانع و يختص آخر بالمشتريات و المبيعات بينما يختص آخر بالأمور التقنية أو الإدارية ... إلخ

-ب- قد ينص العقد التأسيسي للشركة على الإدارة الجماعية ، فيجمع المديرين في هيئة مجلس واحد فتتخذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركة عن طريق الإجماع أو الأغلبية فيلتزم كل مدير بعرض أعماله على باقي الشركاء حتى يتم التصويت عليها بالإجماع أو بالأغلبية حسب ما نص عليه العقد و التصويت على

القرارات يتخذ بالأغلبية العددية حسب عدد الأفراد ما لم يوجد نص يخالف ذلك ، كأن ينص العقد التأسيسي للشركة على أن التصويت على القرارات يتخذ باغلبية قيمة الحصص المقدمة في رأس المال،حسب المادة 429 القانون المدني و إذا كانت القاعدة العامة في الإدارة الجماعية تفرض على كل مدير عدم الإنفراد بأعمال الإدارة إلا أنه يجوز لكل واحد منهم الإنفراد بأعمال الإدارة في حالة الضرورة التي تتطلب الإستعجال المادة 248 الفقرة 2 من القانون المدني كتفويت فرصة ربح على الشركة أو يطرأ حادث يؤدي إلى خسارة جسيمة تصاب بها الشركة كتلف بضاعة مكدسة في مستودعات الشركة أو ..، فيحق لأي مدير القيام بهذه الأعمال حتى لا يفوت الفرصة على الشركة

-ج- قد يعين العقد التأسيسي المديرين دون أن تحدد إختصاصات كل منهم و في الوقت ذاته أن يشير على أن يعملوا مجتمعين أو يشير إلى كيفية إتخاذ القرارات يجوز في هذه الحالة لكل مدير الإنفراد بأعمال الإدارة غير أن باقي المديرين مجتمعين قصد الفصل فيه بالأغلبية و هذه المعارضة لا أثر لها بالنسبة للغير مالم يثبت انه كان عالما بها ، هذا ما قضت به المادتين 554 فقرة 1 و المادة 555 فقرة 2و 3 ق ت.

2- عزل المدير: تتوقف كيفية عزل المدير على طريقة تعيينه وهذا ما يتبين من نص المادة 559 من القانون التجاري،و من ثم فإنه تم تعيين المدير أو المديرين في العقد التأسيسي للشركة فإن عزله أو عزلهم في حالة ما إذا تعدد المديرون لا يتم إلا عن طريق إجماع الشركاء على ذلك و يترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على إستمرارها أو يقرر باقي الشركاء حل الشركة و يمكن له أن يطلب إستيفاء حقوقه التي تقدر قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد يعين من جانب الأطراف أما إذا وقع عدم الإتفاق على تعيين الخبير و في حالة ما إذا إتفق الشركاء على خلاف الشروط التي نص عليها القانون فلا يحتج بها على الدائنين ، أما إذا كان المدير غير الإتفاقي من الغير أي أجنبي عن الشركاء فيتم عزله طبقا لأحكام القانون الأساسي فإذا خلى العقد من أحكام عزله فيتم عزله بقرار صادر بأغلبية أصوات الشركاء هذا ما قضت به المادة 559 الفقرة 4 من القانون التجاري بقولها " ويجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي فإن لم يكن ذلك فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات "

3- سلطات المدير: الأصل أن تحدد سلطات المدير في العقد التأسيسي للشركة فيبين الأعمال و التصرفات التي يستطيع القيام بها بمفرده فيلتزم بأخذ أ ري بقية الشركاء قبل الشروع فيها كما يبين العقد التأسيسي للشركة الأعمال و التصرفات المحظورة عليه و التي يلتزم بتجنبها اي بمعنى آخر يلتزم المدير بعدم الخروج عن إختصاصاته، أما إذا لم تحدد سلطات المدير فيكون لهذا الأخير القيام بجميع الصلاحيات التي تمكنه بالقيام بالاعمال و التصرفات التي تؤدي إلى تحقيق أغراض الشركة و تلتزم الشركة و الشركاء معا بكل ما يصدر من أعمال الإدارة من طرف المدير هذا ما قضت به المادة 554 الفقرة 1 من القانون التجاري بقولها " يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء و عند عدم تحديد سلطاته في القانون الاساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة "

خامسا- إنقضاء شركة التضامن:

تنقضي شركة التضامن بالأسباب العامة لانقضاء الشركات إما بقوة القانون أو بإرادة الشركاء أو بحكم قضائي، إلا أنه و للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن، فإن إصابة هذا الاعتبار أو تصدعه يؤدي إلى انقضاء الشركة و سبب الانقضاء هذا هو سبب خاص بشركة التضامن.

فالأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن هي:

- **حالة وفاة أحد الشركاء**: نصت عليه المادة 562 من القانون التجاري الجزائري، فمن نص المادة يتضح أن الأصل انقضاء الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء غير أّنه يمكن تفادي هذا الأثر بالنص في العقد التأسيسي للشركة على استمرارها على الرغم من حدوث وفاة أحد الشركاء حيث أجازت المادة السابقة ذلك،ويجوز أن يتضمن العقد التأسيسي بقاء الشركة بوفاة أحد الشركاء بين باقي الشركاء الأحياء دون الورثة،ففي هذه الحالة يجب أن تدفع حصة الشريك المورث إلى ورثته نقدا حسب تقديرها وقت حدوث الوفاة من طرف خبير معتمد من قبل الشركة والورثة أو من قبل المحكمة إذا لم يتفق الطرفان على ذلك. ،و في حالة إذا ما ترك المتوفي وارثاً أو أكثر يعتبر هؤلاء الورثة إذا كانوا قصراً شركاء موصين طوال مدة قصرهم،بمعنى أن شركة التضامن تتحول إلى شركة توصية بسيطة مؤقتاً لحين أن يصبح هؤلاء شركاء متضامنين عندما تتوافر فيهم الأهلية.
- **حالة إفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه**: نصت عليه المادة 563 من القانون التجاري الجزائري، التي يتضح منها أن إفلاس أحد الشركاء المتضامنين، أو أصابته بعارض من عوارض الأهلية مما يؤدي إلى الحجر عليه قضائيا، أو إذا لحقه الحجر القانوني على إرادته بالحكم عليه بالحبس السالب لحريته، استحال عليه مباشرة التصرفات القانونية والوفاء بالتزاماته تجاه الشركة فضلا عن فقدان ثقته وائتمانه الأمر الذي يوجب حل الشركة.

وفي حالة استمرار الشركة بالشروط الذي ذكرناها في حالة الوفاة، تطبق نفس القواعد الخاصة بتعويض ورثة الشريك المتوفى على الشريك الخارج من الشركة.

❖ وفي كل الأحوال ومهما كانت أسباب الانقضاء التي تنقضي بها شركة التضامن سواء كانت أسباب عامة أو خاصة،فإنه يجب نشر هذا الانقضاء تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالسجل التجاري،و تدخل الشركة كشخص معنوي في مرحلة التصفية و القسمة.